

من آثار مشاركة الدول في المصادقة على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية كأطراف، أن تتمتع لاحقا، لدى قيام المنظمة الدولية، بحق العضوية فيها، أين تتمتع بكل الحقوق المكفولة لهم، من حيث التمثيل الدبلوماسي، والمشاركة في الجلسات والمناقشات والتصويت، والاستفادة من إمكانيات المنظمة الدولية.

أنواع العضوية

عضوية أصلية/ عضو مؤسس

تمنح للدول التي شاركت في المرحلة التحضيرية التي تجرى في المؤتمر التأسيسي لإنشاء المنظمة الدولية، والتوقيع على الصياغة النهائية لمتن المعاهدة المنشئة لها.

مكتسبة

تتمتع بها الدولة التي انضمت إلى المنظمة الدولية لاحقا بعد نشأتها، وبدء ممارستها لاختصاصاتها في المجتمع الدولي.

بالانتساب

تمنح بعض الكيانات التي لا تتوافر فيها وصف الدولة، صفة عضو مراقب لدى المنظمة الدولية، وهي تمنع عادة لحركات التحرر الوطني، أو المنظمات الدولية غير الحكومية، أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقد تمنح في بعض الأحيان لدول غير أعضاء في المنظمة الدولية.

الدولة العضو في المنظمة الدولية عضوية أصلية أو مكتسبة يتمتع بكافة مزايا العضوية، خاصة الحق التصويت.

العضو المراقب لا يتمتع بالحق في التصويت.

كيفية الانضمام إلى المنظمة الدولية

إجراءات الانضمام/ العضوية:

- إعلان الدولة رغبتها مع توافر الشروط؛
- تقديم طلب الانضمام إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية؛
- صدور قرار بقبول أو رفض عضوية دولة
- بتطلب نصاب قانوني للتصويت.
- الأغلبية الموصوفة عادة ما تكون ثلثي 2/3 الدول الأعضاء في الجهاز العام للمنظمة الدولية.

شروط الانضمام/ العضوية:

- إعلان الدولة عن رغبتها في الانضمام؛
- توافر الشروط المحددة من الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية لدى الدولة التي تريد الانضمام؛
- تتوقف شروط العضوية في المنظمة الدولية، على طبيعتها، حيث كونها:
 - مغلقة/ مقيدة العضوية؛
 - مفتوحة العضوية.

العضوية في المنظمة الدولية ونظام الامتيازات والحصانات

لكي تتمكن المنظمات الدولية من مزاوله نشاطها بحرية واستقلال بعيدا عن تأثير إرادات الدولة عليها، فمن الضروري تمكينها من مجموعة من الحصانات والامتيازات داخل دولة مقر المنظمة الدولية، وبقية الدول الأعضاء، أو الدول غير الأعضاء التي يمتد نشاط المنظمة إليها. نظام حصانات وامتيازات المنظمات الدولية؛ هو نموذج مقتبس من نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المحددة في إطار التمثيل الدبلوماسي بين الدول، بحسب إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

نظام الامتيازات

والحصانات

أسباب انتهاء ووقف عضوية

الدول في المنظمة الدولية

فقدان العضوية بسبب عدم

الانتهاء الاختياري/ انسحاب الدولة الموافقة على التعديلات الحاصلة

على ميثاق المنظمة الدولية - الانسحاب حق مكفول للدول الأعضاء؛

إعلان رغبتها في الانسحاب قبل مدة محددة ضمن

الميثاق المنشئ؛

بقاء الدولة عضو بكافة التزاماته تجاه المنظمة الدولية.

الانتهاء الإجباري للعضوية/ فصل/ طرد الدولة

يجوز للمنظمة الدولية أن تنهي عضوية دولة بسبب مخالفتها للميثاق المنشئ أو مخالفة التزاماتها تجاه المنظمة الدولية.

وقف عضوية الدولة/ التعليق/ التجديد المؤقت

- حرمان دولة من ممارسة حقوق ومزايا العضوية لمدة محددة من الزمة.

- تجديد/ وقف مؤقت لعضوية دولة منتهكة إلى حين زوال المخالفة التي ارتكبتها لمدة زمنية.

المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية:

- إن إقرار نظام الحصانات والامتيازات ضروري لأداء المنظمة الدولية وظائفها المحددة في المواثيق المنشئة لها، من أجل اسباغ الإلزامية عليها تجاه الدول الأعضاء، ودولة المقر، يتعين عليهم احترامها.

الاتفاقيات الدولية العامة:

بموجبها يتم إبرام اتفاقيات دولية بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء، توضح طبيعة الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة الدولية، وأنواعها، وكيفية التمتع بها، من أمثلتها:

- الاتفاقية الدولية العامة بشأن الحصانات والامتيازات للأمم المتحدة لسنة 1946.
- الاتفاقية الدولية العامة بشأن حصانات وامتيازات الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1947.

الاتفاقيات الدولية الخاصة:

هي مجموع الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تبرمها المنظمة الدولية مع دولة المقر بشأن تحديد الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها على أرضها.

التشريعات القانونية الداخلية للدول الأعضاء:

تصدر التشريعات القانونية المتعلقة بحصانات وامتيازات المنظمات الدولية في الدول التي لا تكون الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها نافذة مباشرة في نظامها القانوني دون تدخل تشريعي لاحق من المشرع الوطني.

أنواع حصانات وامتيازات المنظمة الدولية

حصانات وامتيازات مقررة للعاملين في

المنظمة الدولية

- الحصانة القضائية؛
- الحصانة الشخصية؛
- حرية التنقل والمروء؛
- التمتع بتسهيلات الإقامة والهجرة؛
- الإعفاء من الخدمة العسكرية؛
- امتيازات وإعفاءات ضريبية؛
- التمتع بحماية دولة المقر.

حصانات وامتيازات مقررة لكبان

المنظمة الدولية

- الحصانة القضائية؛
- حصانة المقرات والمباني؛
- الحصانة المالية؛
- حصانة الوثائق الرسمية؛
- حصانة المراسلات والبريد؛
- الإعفاءات الضريبية؛
- الإعفاءات من الرسوم الجمركية.